الأمم المتحدة

A/74/312

الجمعية العامة

Distr.: General
16 August 2019
Arabic
Original: English

الدورة الرابعة والسبعون

البند ٧٠ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب: التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما

الدعوة العالمية من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة للقضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما

تقرير الأمين العام

موجز

يقدَّم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ٧٣/٢٦٢، الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ ذلك القرار.

* A/74/150.

110919 050919 19-13996 X (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

أولا – مقدمة

١ – سلّمت الجمعية العامة، في قرارها ٧٣/٢٦٢، بأنه ما زال الملايين من البشر يقعون ضحية العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك لمظاهرها المعاصرة، التي يتخذ بعضها أشكالا عنيفة. وكررت التأكيد على أن جميع البشر يولدون أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق وأن بإمكانهم أن يسهموا على نحو بنّاء في تنمية مجتمعاتهم وتحقيق رفاهها. كما كررت التأكيد على أن أي مذهب يقوم على التفوق العنصري مذهب زائف علميا، مدان أخلاقيا، جائر وخطير اجتماعيا، ولا بد من نبذه ونبذ النظريات التي تهدف إلى القول بوجود أجناس بشرية متميزة. واعترفت الجمعية العامة بالجهود التي تبذلها الدول والمبادرات التي اتخذتها لحظر التمييز العنصري والفصل العنصري ولتحقيق التمتع التام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك الحقوق المدنية والسياسية.

٢ – وفي القرار نفسه، رحبت الجمعية العامة بالجهود التي يبذلها المجتمع المدني لدعم آليات المتابعة في سبيل تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان. وشددت الجمعية أيضا على ضرورة تشجيع التسامح والإدماج واحترام التنوع وضرورة السعي إلى قاسم مشترك فيما بين الحضارات وداخلها بغية التصدي للتحديات المشتركة التي تواجهها البشرية وتهدد القيم المشتركة وحقوق الإنسان المكفولة للجميع وجهود مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، عن طريق التعاون والشراكة والإدماج. وأعربت عن جزعها من انتشار حركات عنصرية متطرفة شتى في العديد من أرجاء العالم تستند إلى إيديولوجيات تسعى إلى الترويج لمخططات شعبوية قومية يمينية وفكرة التفوق العرقي، وشددت على أن هذه الممارسات تؤجج العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وطلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ ذلك القرار.

٣ – وبعد انقضاء ثمانية عشر عاما على انعقاد المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في ديربان، جنوب أفريقيا، في عام ٢٠٠١، تتسم مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بأهمية أكبر من أي وقت مضى. ويُلاحَظ وجود تأييد عارم لكراهية الأجانب، والعنصرية، والتعصب، وكره النساء المصحوب بالعنف، وكذلك الهجمات الموجهة ضد الأقليات الدينية. فالآراء الحاقدة والمدمرة التي تروّج لكراهية الأجانب وللعنصرية والتعصّب تمكّنها التكنولوجيا الرقمية وتزيدها أضعافا مضاعفة. وكانت هناك حالات مقلقة من حالات خطاب الكراهية، بما في ذلك من قِبَل زعماء سياسيين. فبعض الزعماء السياسيين يدرجون في التيار العام أفكارا وعبارات دافعها الكراهية، ويقومون بتطبيعها، كما يضفون طابع الخشونة على الخطاب العام، ويُضعفون النسيج الاجتماعي.

٤ – والتمييز العنصري والعنصرية والتعصب تشكل انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وكثيرا ما تكون الأسباب الجذرية لأفظع الانتهاكات، على النحو الذي يتضح من محنة طائفة الروهينغيا، وهي إحدى أكثر فئات سكان العالم تعرضا للتمييز. ففي عام ٢٠١٨، نشرت وكالة الحقوق الأساسية التابعة للاتحاد الأوروبي دراستها الاستقصائية التاريخية ”*الدراسة الاستقصائية الثانية للاتحاد الأوروبي بشأن الأقليات: أن يكون المرء أسود البشرة في الاتحاد الأوروبي*“. وقد أظهرت الدراسة الاستقصائية أن العنصرية القائمة على أساس لون بشرة الشخص ما زالت آفة منتشرة في الاتحاد الأوروبي كله. وارتبط بخطاب الكراهية ارتباطاً شديدا عدد مقلق من عمليات القتل، كتلك التي حدثت في مجتمعات محلية شتى في سري لانكا، وفي بواي، الولايات المتحدة الأمريكية، وفي كرايست تشيرش، نيوزيلندا، وأخيرا، في إل باسو، الولايات

المتحدة. وقد حدث تصاعد في تواتر الهجمات التي تستهدف، على وجه الخصوص، الأقليات الدينية والعرقية و/أو الإثنية، وفي المدى العالمي لتلك الهجمات.

٥ - وقد التمست مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في إعداد هذا التقرير، مساهمات من الدول الأعضاء وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة على النحو الذي طلبته الجمعية العامة في قرارها. وأرسلت إحدى عشرة دولة مساهمات، هي: الاتحاد الروسي، وأيرلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبرتغال، وبوركينا فاسو، وتركيا، وتوغو، والسويد، وقطر، والمكسيك. ويلخص التقرير المساهمات، ويصف الأنشطة التي اضطلعت بها مفوضية حقوق الإنسان وآليات متابعة ديربان، ويقدم عددا من الاستنتاجات والتوصيات.

ثانيا - الإطار التشريعي والإداري

٦ - قدمت الدول، في مساهماتها في هذا التقرير، أمثلة للأطر القانونية الموجودة لديها للتصدي للتمييز. ويرد أدناه تلخيص لتلك الأمثلة.

٧ - في أيرلندا، تستعرض وزارة العدل والمساواة حاليا قانون حظر التحريض على الكراهية لعام ١٩٨٩، وعملية الاستعراض هذه ستكمّلها مشاورة عامة. وقد طرحت الوزارة مناقصة للتكليف بإجراء بحث مفصّل بشأن قضايا جرائم الكراهية والسياسات المتعلقة بها الأوسع نطاقا من أجل التصدي لها. وتواصل الوزارة التفاعل مع جهات خارجية صاحبة مصلحة تعمل بشأن العنصرية وكراهية الأجانب لكفالة أن توفر تشريعات البلد أفضل حماية ممكنة لأولئك الذين يتعرضون للتعصب والكراهية. وتحظر قوانين المساواة في العمالة (١٩٩٨-٢٠١٥) التمييز في أماكن العمل فيما يتعلق بالتوظيف والترقية والأجر وظروف العمل والتدريب والخبرة المهنية والفصل من العمل والتحرش. وتحظر قوانين المساواة في المركز (٢٠٠٠-٢٠١٨) التمييز خارج أماكن العمل، لا سيما في توفير السلع والخدمات والتعليم والتصرف في الممتلكات. وتقوم لجنة العلاقات في أماكن العمل بالتحقيق والوساطة في حالات التمييز غير القانوني بموجب التشريعات المتعلقة بالمساواة. وبموجب قانون اللجنة الأيرلندية لحقوق الإنسان والمساواة لعام ٢٠١٤، تقع على عاتق جميع الهيئات العامة في أيرلندا المسؤولية القانونية عن تعزيز المساواة ومنع التمييز وحماية حقوق الإنسان الخاصة بموظفيها والمستفيدين من خدماتها وكل من يتأثر بسياساتها وخططها.

٨ - وفي إيطاليا، تنص المادة ٣ من الدستور على أن جميع المواطنين يتمتعون بمركز اجتماعي متساوٍ وأن كلهم سواء أمام القانون، بصرف النظر عن نوع الجنس، أو العنصر، أو اللغة، أو الدين، أو الآراء السياسية، أو الظروف الشخصية أو الاجتماعية. ومن واجب الدولة إزالة جميع العقبات الاقتصادية والاجتماعية التي إذا حدّت من حرية المواطنين ومساواتهم تمنع تنمية الفرد بالكامل كما تحول دون مشاركة جميع العاملين في التنظيم السياسي والاقتصادي والاجتماعي للبلد. ومبدأ المساواة هذا تقوم عليه جميع التدابير التشريعية وفروع السلطة، بما في ذلك الفرعان التنفيذي والقضائي. وقد اعتُمدت مجموعة من التدابير المخصصة ضمْن الإطار التشريعي الإيطالي للتصدي لأشكال محددة من التمييز العنصري والتعصب والمواقف التي تتسم بكراهية الأجانب.

٩ - واتخذت باكستان عددا من الخطوات للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. ويضمن الدستور الحقوق الأساسية لجميع المواطنين دون أن تمييز ويرسي

الأساس لإطار حماية تلك الحقوق الأساسية. ويحدد الفصل الثاني مبادئ السياسات وإطارا لحماية حقوق المواطنين، بما في ذلك حقوق الأقليات. وتنص المادة ٢٧ على ضمانات ضد أي نوع من التمييز في الخدمات على أساس العرق، أو الدين، أو الطبقة، أو نوع الجنس، أو محل الإقامة، أو محل الميلاد. وتقضي المادة ٩ بحماية حياة جميع المواطنين وحريتهم، دون تمييز، رهنا بالقانون. وتتسم حقوق المواطنين الأساسية بأهمية فائقة، وهي منصوص عليها في المادة ٨ من الدستور. وبموجب تلك المادة، تُعتبر القوانين غير المتسقة مع الحقوق الأساسية أو التي تنتقص منها باطلة. وتنص المادة ٣٨ من الدستور على أن الدولة تكفل رفاه الناس بصرف النظر عن الجنس، أو الطبقة، أو المعتقد، أو العرق. وتنص المادة ٣٦ تحديدا على حماية الأقليات. كذلك، يُحدد قانون العقوبات الباكستاني إطارا قانونيا لكفالة الوئام بين الأعراق والأديان والطوائف. وهذا الإطار القانوني تكمّله لجان للوئام بين الأديان أنشئت على نطاق البلد. ويفرض قانون العقوبات أيضا عقوبات على مرتكبي أي أفعال ضد أي جماعة على أساس العرق أو الدين أو اللغة أو الطبقة أو الطائفة. فعلى سبيل المثال، يحظر البند ١٥٣ - ألف من القانون الجنائي الترويج للعداوة بين الجماعات المختلفة على أساس العرق أو الدين أو اللغة أو الطبقة أو الطائفة. وتحظر الفقرة ٢ من البند ٥٠٥ نشر أي مادة قد تعزز الخلافات بين الجماعات.

١٠ - وأفاد الاتحاد الروسي بأن جميع المواطنين لهم حقوق متساوية، بصرف النظر عن نوع جنسهم أو عرقهم أو قوميتهم أو لغتهم أو أصلهم أو ممتلكاتهم أو منصبهم الرسمي أو محل إقامتهم أو موقفهم من الدين أو آرائهم أو عضويتهم في رابطات عامة أو في جماعات اجتماعية أخرى. وهذا هو أحد المبادئ الأساسية للنظام القانوني للبلد؛ وتستند إليه كافة الأنشطة التنظيمية على جميع مستويات الحكومة. ويطبّق مبدأ عدم التمييز، المنصوص عليه في دستور الاتحاد الروسي، على نحو متسق في جميع فروع القانون. كما ينطبق مبدأ عدم التمييز على جميع الحقوق المنصوص عليها في الدستور وقوانين الاتحاد الروسي. وإضافة إلى ذلك، تدعم المراسيم التي يصدرها الرئيس، والقرارات الحكومية، وأوامر وتعليمات الإدارات معايير عدم التمييز. ومن ثم، إضافة إلى الدستور والقانون الجنائي، تشكّل مجموعة واسعة من القوانين واللوائح تشريعات شاملة لمكافحة التمييز يجري تحسينها باستمرار لمراعاة الحقائق الحديثة.

المؤسسات وخطط العمل والاستراتيجيات والسياسات الوطنية لحقوق الإنسان

١١ - في الفقرات ٩٠ إلى ٩٥ من برنامج عمل ديربان، تُحثّ الدول على القيام، حسب الاقتضاء، بإنشاء مؤسسات وطنية مستقلة لحقوق الإنسان تُعنى، على وجه الخصوص، بمسائل العنصرية والتمييز العنصري وكُره الأجانب، وما يتصل بذلك من تعصب، وتعزيز هذه المؤسسات واستعراضها وتدعيم فعاليتها، وفقا للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، وتزويد هذه المؤسسات بقدر وافٍ من الموارد المالية والكفاءة والقدرة على الاضطلاع بأنشطة التحقيق والبحث والتثقيف والتوعية العامة من أجل مكافحة هذه الظواهر.

١٢ - وتفيد بوركينا فاسو بأنها تنظر في إعداد خطة عمل وطنية لمكافحة العنصرية تستند إلى مسودة قائمة أُعدت وصُدّق عليها في عدد من حلقات العمل. وإضافة إلى ذلك، يجري استعراض الاستراتيجية الوطنية لتعزيز التسامح والسلام، التي اعتُمدت في عام ٢٠٠٨. والغرض من الاستعراض هو تزويد بوركينا فاسو بالأدوات المراعية لشواغل جميع الجهات الفاعلة وتطلعاتها المتصلة بالحفاظ على السلام والأمن والوحدة الوطنية. وستنفّذ الاستراتيجية بواسطة خطة عمل تستغرق ثلاث سنوات.

١٣ - وتفيد إيطاليا بأن وزارة تكافؤ الفرص والمجلس القضائي الوطني قد وقعا اتفاقا مع المكتب الوطني لمكافحة التمييز العنصري لإنشاء صندوق للتضامن، تموله الوزارة، لتوفير الحماية القانونية للضحايا ودفع مصروفاتهم القانونية مقدماً، وذلك دعما لفعالية آليات الحماية من التمييز وتيسيرا للجوء الضحايا إلى العدالة في أهم القضايا وأكثرها تعقيدا.

١٤ - وتفيد السويد بأنها اعتمدت خطة عمل وطنية لمكافحة العنصرية والأشكال المماثلة من جرائم العداوة والكراهية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. وفي كانون الثاني/يناير، أعلنت الحكومة أن العمل بشأن الخطة سيستمر وأن جرائم كراهية الأجانب الموجهة ضد الأقليات ستجري مكافحتها بقوة. وتشدد السويد على أن تمتّع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين بحقوق الإنسان الواجبة لهم سيتعزز، وأن قانون التمييز سيصبح أكثر صرامة، وأن مؤسسة مستقلة لحقوق الإنسان ستُنشأ. وتشدد السويد على أنه حيثما توجد معاداة السامية وكيفما جرى التعبير عنها فإنها يجب تحديدها ومكافحتها. وفي عام ٢٠٢٠، سيستضيف البلد مؤتمرا دوليا جديدا معنيا بتذكُّر محرقة اليهود (الهولوكوست)، وسيُنشأ متحف جديد لإحياء ذكرى تلك المحرقة.

ثالثا - تدابير التثقيف والتوعية الرامية إلى القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

١٥ - تحث الفقرة ٥٨ من برنامج عمل ديربان الدول على أن تسلّم بالتنوع وتحترمه وأن تزيد من فوائده إلى أقصى حد ممكن داخل جميع الدول وفيما بينها بالعمل معا من أجل بناء مستقبل يتسم بالوئام والعمل المنتج من خلال إعمال وتعزيز قيم ومبادئ محددة. وتشمل هذه المبادئ العدل والمساواة وعدم التمييز والديمقراطية والإنصاف والصداقة والتسامح والاحترام ضمن المجتمعات والأمم وفيما بينها، وبخاصة من خلال برامج الإعلام والتثقيف الرامية إلى إذكاء الوعي بمزايا التنوع الثقافي وتفهُّمها.

١٦ - وفي باكستان، اتُّخذ عدد من المبادرات على مستوى المقاطعات. فعلى سبيل المثال، أصدرت جمعية مقاطعة السند قرارا بشأن إدراج الكتب المدرسية الدينية الهندوسية في المنهج الدراسي للأقليات الهندوسية. وفي عام ٢٠١٤، صدر قانون معايير التعليم والمنهج الدراسي في مدارس السند. والهدف من القانون هو تدريس قيَم المعرفة والمهارات وحقوق الإنسان لجميع الأطفال لتمكينهم من بلوغ كامل إمكاناتهم.

١٧ - وفي قطر، واصلت وزارة التعليم والتعليم العالي جهودها الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ووُضع عدد من وحدات التدريب والكتب المدرسية المتطورة التي تتضمن المفاهيم والمبادئ المتصلة بحقوق الإنسان. ولم تقتصر الجهود على المناهج الدراسية والكتب المدرسية فقط؛ فقد وُضعت مجموعة من أدلة التدريس وتلقى المدرسون تدريبا على استخدامها. واتخذت الوزارة إجراءات لكفالة أن تنص استراتيجيتها التعليمية للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٢ على تنفيذ مشاريع وبرامج تعزز حقوق الإنسان وتحميها.

١٨ - وفي تركيا، يتمثل أساس المناهج الدراسية في ١٠ قيَم جذرية هي: العدل والصداقة والأمانة وضبط النفس والصبر والاحترام والمحبة والمسؤولية والوطنية والإحسان. وجرى تحديث المناهج الدراسية بتضمينها مادتي ''الكفاءات الاجتماعية والعامة'' و ''الوعي الثقافي والقدرات التعبيرية'' كجزء من إطار

المؤهلات التركي، المصمّم بحيث يتناسب مع إطار المؤهلات الأوروبي، وتتضمن مواد كثيرة تدرّس بدءاً من مرحلة ما قبل المدرسة حتى التعليم الثانوي القيم المشار إليها. وتدعم الكتب المدرسية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وترفض كافة أنواع التمييز. ووفقا للمبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام التعليم الوطني التركي (المادة ٢ من القانون الأساسي رقم ١٧٣٩ بشأن التعليم الوطني)، لا يجوز أن تكون مسودات الكتب المدرسية مخالفة للدستور أو القانون أو التشريعات الأخرى. ويجب أن تدعم مبدأ المساواة على النحو المنصوص عليه صراحة في الدستور والقانون الأساسي بشأن التعليم الوطني، وتدعم حقوق الإنسان والحريات، وترفض أي نوع من التمييز. ويجب أيضا أن تدعم مبدأ المساواة الاجتماعية في مناقشة المواد وتمثيل البشر أو الأحداث في النماذج. ولا يجوز أن تتضمن المحتويات أو العناصر المرئية أي شيء ينتهك حقوق الأفراد أو حرياتهم. ولا يجوز استخدام مواد تتضمن تعابير تتعارض مع حقوق الإنسان أو تتسم بطابع تمييزي أو بطابع التحامل على أي نحو كان.

١٩ - وفي تركيا أيضا، تنفّذ وزارة التعليم الوطني مشاريع شتى لإشاعة ثقافة الديمقراطية وحقوق الإنسان لدى الطلبة. وعلى وجه الخصوص، بدأ البلد مشروعا لتعزيز ثقافة الديمقراطية في مؤسسات التعليم الأساسي في ٢ آب/أغسطس ٢٠١٨ يرمي إلى زيادة قدرة المدرسين ومؤسسات التعليم ما قبل المدرسي والأولي على تشجيع الكفاءات الديمقراطية وثقافة مدرسية ديمقراطية، وكذلك إلى إذكاء الوعي بالكفاءات الديمقراطية، وحقوق الإنسان، والديمقراطية. وسيستمر المشروع ٣٦ شهرا.

رابعا - إذكاء وعي موظفي إنفاذ القانون والقضاء وتدريبهم

٢٠ - أفادت إيطاليا عن أنشطة مرصد مناهضة أعمال التمييز، الذي أُنشئ بوصفه جزءا من وزارة الداخلية في أواخر عام ٢٠١٠ لتحسين الإجراءات التي تتخذها قوات الشرطة الإيطالية - لا سيما الشرطة الحكومية والدرك - لمنع جرائم الكراهية ومكافحتها. وسلّطت إيطاليا الضوء على العديد من الأنشطة التي يضطلع بها المرصد، ومن بينها مشروع أوروبي بعنوان ''مواجهة جميع الحقائق -'' بقيادة المنظمة غير الحكومية ''CEJI - مساهمة يهودية في أوروبا شاملة للجميع''، ودورة دراسية على الإنترنت بشأن جرائم الكراهية أعدّها المرصد من أجل العاملين في مجال إنفاذ القانون وتتألف من ثلاث وحدات تدريبية بعنوان ''ما هي جريمة الكراهية؟''، و ''مؤشرات التحامل''، و ''الضحايا الضعفاء''.

٢١ - ويمثّل المرصد أيضا إيطاليا في فريق الاتحاد الأوروبي الرفيع المستوى المعني بمكافحة العنصرية وكراهية الأجانب وأشكال التعصب الأخرى، المكون من ٤٦ ممثلاً من جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، ومجلس أوروبا، والمفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب، ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، و ٢٨ منظمة غير حكومية. ويقدّم التدريب للموظفين المهنيين لإذكاء وعي الشرطة بقضايا حقوق الإنسان ولرفع مستوى المهنية في شتى بيئات العمل. وفي عام ٢٠١٨، تلقى جميع موظفي الشرطة الحكومية دورة تدريبية لمدة يوم واحد بشأن الأخلاقيات والقيم؛ ونُشرت وحدات تدريبية بشأن الموضوع على المنصات الإلكترونية ذات الصلة من أجل التعلّم مدى الحياة. وتتضمن نفس المنصات وحدات تدريبية بشأن الجرائم، والتمييز، والحماية الدولية، والاتجار بالأشخاص، والأخلاقيات المهنية في مجالي القانون وحفظ النظام، وتدابير منع أعمال التمييز وجرائم الكراهية والتصنيف العرقي والإثني ومكافحتها، والتدخل في الجرائم التي يوجد فيها ضحايا ضعفاء، والدراسات المتعلقة بالضحايا. وأخيرا، تلقى المدرّبون في كليات

الشرطة تدريبا على منع الأعمال التمييزية ومكافحتها. واستُكملت هذه المناسبات التدريبية بحلقات عمل شارك فيها مدرّبو الدورات التدريبية الأساسية.

٢٢ - وفي باكستان، يجري الاضطلاع بجهود لتوعية المسؤولين العموميين. وتقدَّم دورات تدريبية بشأن حقوق الإنسان، بما في ذلك قضايا العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. ولا يُسمح للمسؤولين العموميين، في أداء واجباتهم، بالتمييز ضد أي فرد على أساس الطبقة أو الطائفة أو لون البشرة أو نوع الجنس أو الدين أو العقيدة. وهذه القاعدة تدعمها آليات لتقديم الشكاوى فيما يتعلق بكل دائرة من الدوائر العامة.

٢٣ - وفي الاتحاد الروسي، تتخذ وكالات إنفاذ القانون تدابير لمكافحة التطرف بجميع أشكاله. وهي تعتمد في ذلك على ترتيبات مؤسسية وأنشطة وقائية فعالة. ويُلاحق قضائيا أكثر من نصف (٦١ في المائة) جرائم المتطرفين المسجلة وذلك بموجب المادة ٢٨٢ من القانون الجنائي المتعلقة بالتحريض على الكراهية والعداوة، وانتهاكات كرامة الإنسان. وهذا العدد يقل بنسبة قدرها ٢٠ في المائة عن العام السابق. ويولى اهتمام خاص للتصدي لأشكال التطرف المنظمة. وقد زاد عدد الجرائم المرتكبة التي تقع تحت طائلة المادة ٢٨٢-٢ من القانون الجنائي المتعلقة بتنظيم الأنشطة المتطرفة بنسبة قدرها ٣٣ في المائة. واتخذت وكالات إنفاذ القانون تدابير إضافية، من أجل بطولة العالم في كرة القدم التي أقيمت في عام ٢٠١٨، لمنع أعمال التطرف والعنصرية والنازية الجديدة وكراهية الأجانب وغيرها من أشكال التعصب أثناء المباريات الرياضية.

٢٤ - وفي السنوات الأخيرة، أدت الإنترنت دورا جوهرياً في نشر الإيديولوجيات المدمرة في الاتحاد الروسي وفي تجنيد أعضاء جدد من قبَل الجماعات المتطرفة والمتشددة. واستجابة لذلك، اتخذت السلطات خطوات لمنع النشاط المتطرف، بما في ذلك من خلال تحديد العوامل التي تيسّر نشر المحتوى المتطرف على المنصات الرقمية والقضاء على تلك العوامل. وفي إطار الجهود الرامية إلى مكافحة النشاط المتطرف في وسائط الإعلام وعلى الإنترنت، تقوم الدائرة الاتحادية للإشراف على الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ووسائط الإعلام (Roskomnadzor) بعمل وقائي وترصد، كمسألة ذات أولوية، وسائط الإعلام وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتشرف عليها في ذلك الصدد. ووضعت وزارة التعليم والعلوم، بالاشتراك مع وزارة الثقافة ووكالات إنفاذ القانون المختصة، توصيات منهجية بشأن إعادة الإدماج الاجتماعي للشباب الذين تعرّضوا للأثر النفسي المدمّر لبعض الإيديولوجيات الدينية أو المتطرفة أو الإرهابية.

٢٥ - وفي تركيا، في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، وُقّعت مذكرة تفاهم مع مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن تنفيذ برنامج المنظمة للتدريب المتعلق بمكافحة جرائم الكراهية من أجل إنفاذ القانون. وتلقى ما مجموعه ٣٧٠ موظفا تدريبا لكي يصبحوا مدربين في إطار البرنامج: ٥٥ منهم في عام ٢٠١٦ و ٣١٥ منهم في عام ٢٠١٨. وهم سيدرّبون الموظفين في المنظمات المركزية ومنظمات المقاطعات على السواء. وفي عام ٢٠١٦، حضر ما مجموعه ١ ٣٦٩ موظفا - ١ ١٤٦ منهم يعملون في المدرسة المهنية العليا للشرطة ومركز التدريب المهني للشرطة، فضلا عن ٢٢٣ موظفا غيرهم - حلقة دراسية إعلامية بشأن جرائم الكراهية من أجل إنفاذ القانون. وتفيد تركيا بأنه خلال الفترة ما بين تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ ونهاية عام ٢٠٢٣ ستدرّس الحلقة الدراسية لجميع الموظفين الباقين في الدوائر الأمنية في المنظمات المركزية ومنظمات المقاطعات على السواء.

خامسا – تعزيز التنوع الثقافي وحقوق الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي

٢٦ – في أيرلندا، في ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٩، عقدت وزارة العدل والمساواة مشاورة عامة بشأن تنفيذ البلد للعقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي. ودُعي المغتربون الأفارقة والخبراء في ميادين الأعمال والصحة والتعليم والتكنولوجيا والدعوة والثقافة الأفريقية وحقوق الإنسان إلى استكشاف الكيفية التي يمكن بها لأيرلندا أن تحتفل بالعقد الدولي، والنظر في سُبل تحقيق الأهداف التي حددتها الأمم المتحدة في ذلك الصدد. وأعد مكتب تعزيز إدماج المهاجرين، الذي يشكل جزءا من الوزارة، تقريرا أوليا عن الأفكار التي تولّدت عن المشاورة العامة. وسيجتمع المكتب مع الفئة صاحبة المصلحة في العقد الدولي لمناقشة تلك التعليقات، فضلا عن خيارات نموذج لتقديم الخدمات.

٢٧ – وفي المكسيك، في عام ٢٠١٦، عقد المجلس الوطني لمنع التمييز، بالتنسيق مع حركة التنوع الثقافي، العديد من المنتديات للحوار والتأمل بشأن الاعتراف الدستوري بالمنحدرين من أصل أفريقي في إطار إحياء الذكرى السنوية الخامسة عشرة لصدور إعلان وبرنامج عمل ديربان. واتخذ أحد المنتديات من حقوق الشعب المكسيكي والجماعات المنحدرة من أصل أفريقي موضوعا له. وإضافة إلى ذلك، في عام ٢٠١٨، أُعد برنامج عمل للتحضير للعقد الدولي باتخاذ مبادرات تشريعية وخاصة بالسياسة العامة فيما يتعلق بالاعتراف بالأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي، ومنع التصنيف العرقي والقضاء عليه، واتخاذ إجراءات لمكافحة خطاب الكراهية الذي يمسّهم.

سادسا – حماية المهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

٢٨ – يشكّل النهج المتخذ من أيرلندا إزاء إدماج المهاجرين جزءا من استراتيجية شاملة لإدماج المهاجرين تغطي فترة السنوات الأربع الممتدة من عام ٢٠١٧ إلى عام ٢٠٢٠. وتتضمن الاستراتيجية ٧٦ نقطة عمل للإدارات الحكومية، والسلطات المحلية، والهيئات العامة الأخرى على نطاق مجموعة من مجالات السياسة العامة وتقديم الخدمات تشمل: تعزيز الوعي فيما بين الثقافات ومكافحة العنصرية وكراهية الأجانب؛ والتعليم؛ والحصول على الخدمات العامة والإدماج الاجتماعي؛ والعمالة ومسارات العمل؛ والمواطنة النشطة. وتنطوي نقاط عمل كثيرة على مشاركة جهات فاعلة غير حكومية، من قبيل منظمات المجتمعات المحلية والقطاع التطوعي، والمجتمعات المحلية، ومؤسسات الأعمال، ومنظمات الرياضة والفنون. وتمثل مكافحة العنصرية موضوعا رئيسيا في استراتيجية البلد المتعلقة بإدماج المهاجرين. وستقدّم جميع الإدارات والوكالات الحكومية تدريبا على الوعي فيما بين الثقافات. وسيُستعرض التدريب على فترات لكفالة ملاءمته ومواكبته لأحدث النُهُج. وسيتلقى الموظفون العاملون في الخط الأمامي تدريبا مستمرا بشأن الوعي الثقافي مناسبا لدورهم واحتياجاتهم التشغيلية.

٢٩ – وستتخذ السلطات المحلية إجراءات لإدراج تمثيل المهاجرين في جميع اللجان المشتركة للعمل الشُرَطيّ. وستواصل دائرة شرطة أيرلندا، An Garda Síochána، تنفيذ سياسة متمحورة حول الضحايا. وستتبع أيضا ممارسات جيدة للتحقيق في الجرائم العرقية والجرائم المماثلة تماشيا مع توصيات مفتشية دائرة الشرطة لتشجيع الضحايا على الإبلاغ عن الجرائم. وأخيرا، ستضع السلطات المحلية وتنشر سياسات بشأن التبكير بإزالة رسوم الغرافيتي العنصرية في مناطق كل منها.

٣٠ - وستُستعرض التشريعات الحالية في أيرلندا فيما يتعلق بالجريمة ذات الدوافع العنصرية وذلك بهدف تعزيز القانون المناهض لجريمة الكراهية، بما في ذلك في مجال خطاب الكراهية على الإنترنت. كما سيستمر التصدي لنقص الإبلاغ عن الجريمة ذات الدوافع العنصرية، بما في ذلك من خلال زيادة الاتصال مع الطوائف المهمّشة. وستعرض المكاتب العامة معلومات توضح كيفية تقديم شكوى بخصوص سلوك عنصري من قبَل أحد الموظفين أو أحد الزبائن. وستستكشف كافة هيئات القطاع العام المعنية سُبلا إضافية للعمل بالتعاون مع الطوائف المتضررة من الوصم وستقيم علاقات مناسبة مع طوائف الأقليات لتجنّب خطر وجود تأثير سلبي لجماعات خارجية على الطوائف المهمشة.

٣١ - وقد عملت وزارة العدل والمساواة مع وزارات أخرى للاتفاق على الإجراءات الإضافية اللازمة لإحراز تقدم صوب تحقيق أهداف التكامل الاستراتيجي في مجالات التعليم والعمالة والإدماج المحلي والمواطنة أثناء الفترة المتبقية في إطار الاستراتيجية. وستُدرج تلك الإجراءات في وثيقة تُعرف باسم ''مذكرة للحكومة''. وتمثل مكافحة العنصرية أحد التحديات الرئيسية المحددة في مشروع تقرير مرحلي عن استراتيجية إدماج المهاجرين، كما أنها مجال يتطلب مزيدا من التركيز في المستقبل.

٣٢ - وتوفر وزارة العدل والمساواة التمويل للمشاريع الرامية إلى مكافحة العنصرية من خلال العديد من برامج تمويل الإدماج. وهذه البرامج هي البرنامج الوطني لتمويل الإدماج؛ وصندوق الاتحاد الأوروبي للجوء والهجرة والإدماج؛ وصندوق إدماج الطوائف. وفي عام ٢٠١٩، يتاح تمويل إضافي لإطلاق دعوة إلى تقديم مقترحات مخصصة لمشاريع مناهضة العنصرية. وفي عام ٢٠١٩، ورهنا بالقدرة المتوافرة، سيدير مكتب تعزيز إدماج المهاجرين تلك الدعوة.

٣٣ - وفي عام ٢٠١٨، استعرضت إيطاليا نظامها الكامل للحوكمة فيما يتعلق باللجوء والحماية الدولية. وقد تناول الاستعراض استقبال المستفيدين المحتملين، والخدمات التي تقدَّم لهم، وإجراءات منح الحماية الدولية. وسُن قانون جديد - هو القانون رقم ٢٠١٨/١٣٢ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ - يتضمن أحكاما معدّلة تتعلق بنظام الاستقبال الخاص بالخطين الأول والثاني. ولا يُدخل القانون الجديد أي تغيير على الوضع القانوني للأشخاص الذين يلتمسون السلامة من الاضطهاد بسبب العرق أو الدين أو القومية أو الرأي السياسي، أو للأشخاص المعرضين لخطر التعذيب أو الحكم بإعدامهم، أو للأشخاص المعرضين لخطر فقدان حياتهم بسبب الحرب أو النزاعات المسلحة في بلدانهم الأصلية. وفي عام ٢٠١٨، بلغت السعة الإجمالية لنظام الاستقبال الخاص بالخط الأول، المكون من ١٣ مركزا و ٠٩١ ٨ مركزا من مراكز الاستقبال المؤقت، ١٥١ ١١٥ مكاناً. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، أنشأت إيطاليا ما يُعرف باسم ''نهج البؤر الساخنة'' وفقا للإطار التنظيمي الأوروبي، الذي ينظم جميع العمليات المتعلقة بتحديد الهوية، والتصوير الفوتوغرافي، وأخذ البصمات، وتوفير معلومات عن إجراءات الحماية الدولية، وبرامج النقل في الدول الأعضاء الأخرى، والمساعدة على العودة الطوعية. وحاليا، توجد البؤر الساخنة التشغيلية الأربع في جزيرة لامبيدوسا وفي مدن بوتزالو وتارانتو وميسينا الساحلية.

٣٤ - وفي إيطاليا أيضا، وتماشيا مع الأحكام الجديدة التي أدخلها القانون رقم ٢٠١٨/١٣٢، لا يُستضاف ملتمسو اللجوء إلا في مراكز الاستقبال الخاصة بالخط الأول. أما مراكز الاستقبال الخاصة بالخط الثاني فهي مخصصة للمستفيدين من الحماية الدولية، والقصّر غير المصحوبين (ومن بينهم أولئك الذين لا يلتمسون اللجوء)، والأشخاص الذين يحق لهم الحصول على الحماية الاجتماعية ولهم الحق في البقاء (من قبيل ضحايا الاتجار بالبشر، والعنف العائلي، واستغلال اليد العاملة)، والأشخاص ذوي

الحالات الصحية الخطيرة، والأشخاص غير القادرين على العودة إلى بلدانهم الأصلية بسبب كوارث رئيسية، والأشخاص الذين قاموا بأعمال تنطوي على فضيلة مدنية كبيرة. وتفي مراكز الاستقبال الخاصة بالخط الأول بالاحتياجات المادية الأساسية بتقديمها الغذاء والمأوى ومصروف الجيب والرعاية الطبية والمشورة القانونية والوساطة اللغوية والمعلومات. وتُصان خصوصية ملتمسي اللجوء وتراعى اعتبارات نوع الجنس والعمر والصحة البدنية والعقلية ووحدة الأسرة فيما يتعلق بالأزواج والأقارب من الدرجة الأولى. وتوجد تدابير لمنع العنف من أي نوع كان، بما في ذلك العنف الجنساني، ولحماية كل من ملتمسي اللجوء الذين يبقون في مراكز الاستقبال والموظفين العاملين هناك. وتُتخذ تدابير خاصة لحماية الأشخاص الضعفاء.

٣٥ - وقد اتخذت إيطاليا تدابير خاصة من أجل القصّر غير المصحوبين. ففي ٦ أيار/مايو ٢٠١٧، بدأ نفاذ القانون رقم ٢٠١٧/٤٧، الذي عدّل الأحكام القائمة وأدخل أحكاما جديدة بشأن استقبال القصّر غير المصحوبين، ووضعهم القانوني، وحماية حقوقهم كقصّر. وأدخل القانون حظرا مطلقا للإعادة القسرية للقصّر غير المصحوبين وشروطا أكثر صرامة لطردهم. وتتضمن القواعد الجديدة الأخرى فيما يتعلق بالقصّر غير المصحوبين توفير تصاريح إقامة بصرف النظر عن الوضع القانوني وذلك بحكم وضعهم كقصّر؛ وإجراءات متعددة التخصصات لتقدير أعمارهم في حالة وجود ما يدعو إلى الشك؛ وتسجيل الأوصياء الطوعيين في كل محكمة أحداث؛ وتعزيز وتيسير الوصول إلى النظام الصحي الوطني والحصول على التعليم؛ وإمكانية أن تعهد محاكم الأحداث بقاصر غير مصحوب يبلغ سن الرُشد إلى الخدمات الاجتماعية لإتمام عملية إدماجه. وقد حظيت حالة القصّر غير المصحوبين في سياق الهجرة باهتمام خاص في إيطاليا.

٣٦ - وقدمت قطر خدمات تعليمية لأطفال العمال المهاجرين غير القطريين. ويُسمح لأطفال العمال المهاجرين الذين يعملون في القطاع الحكومي بالالتحاق بالمدارس العامة على جميع المستويات ومجانا. ووفقا لإحصاءات عام ٢٠١٨، بلغ عدد غير القطريين في المدارس القطرية ٩٩٧ ٢١٠. وهذا الرقم يقابل ٦٥٦ ١٠٤ قطريا. ومن ثم يمثل غير القطريين ٦٧ في المائة من مجموع تلاميذ المدارس. وإضافة إلى ذلك، تتاح منح دراسية حكومية مجانية لأطفال العمال المهاجرين الذين يعملون في القطاع الخاص وتسمح الدولة لجماعات المقيمين الأجانب بإقامة مدارس خاصة بها. وتوفَّر لتلك الجماعات المباني المدرسية أو الأرض التي يمكنها أن تبني مدرسة عليها، كما أنها معفاة من دفع رسوم الكهرباء والمياه.

٣٧ - وفي تركيا، تبذل وزارة التعليم الوطني جهودا شتى لكفالة حصول المواطنين السوريين الموجودين في البلد على تعليم مماثل في نوعيته للتعليم الذي يحصل عليه الطلبة الأتراك وفي ظل ظروف متساوية معهم. ومنذ بداية تدفق الهجرة، بذلت الوزارة جهودا أيضا لكفالة حصول الأطفال السوريين على تعليم. فتركيا لا تعتبر التعليم حقا أساسيا للأطفال السوريين فحسب بل تعتبره أيضا عنصرا جوهريا لهم للتغلب على الأوقات العصيبة التي يمرون بها ولبناء مستقبل لأنفسهم. وبإمكان المواطنين السوريين المشمولين بالحماية المؤقتة الحصول على تعليم في المدارس الحكومية المنتسبة إلى الوزارة وفي المراكز التعليمية المؤقتة التي افتُتحت بموجب التعميم رقم ٢١/٢٠١٤. وعُقدت من أجل الطلبة الأجانب اجتماعات إعلامية بشأن خدمات التعليم، كما قُدمت لمديري المدارس وللمدرسين الذين يعملون في مدارس يوجد بها عدد كبير من الطلبة الأجانب حلقات دراسية بشأن مهارات التواصل بين الثقافات وذلك في إطار مشاريع نُفذت بالتعاون

مع منظمات دولية. والهدف من ذلك هو كفالة تكيّف الطلب السوريين بسرعة مع المؤسسات التعليمية المنتسبة إلى الوزارة.

٣٨ - وفي تركيا أيضا، وكجزء من مشروع لدعم إدماج الأطفال السوريين في نظام التعليم التركي، قُدم التدريب للموظفين الإداريين وللمدرسين، وقُدم برنامج منْح شهادات بشأن تقديم الدعم النفسي الاجتماعي للأطفال ضحايا الهجرة والصدمة. وقدم المدربون الذين أكملوا دورة تدريب للمدربين بشأن تحسين خدمات تقديم المشورة للمواطنين السوريين دورةً في الموقع بشأن خدمات تقديم المشورة للمواطنين السوريين لـ ١ ١٠٠ مدرس في ١٨ مقاطعة. ووُزع دليل بشأن خدمات تقديم المشورة للأفراد ذوي وضع الحماية المؤقتة على جميع المستشارين المدرسيين وذلك في محاولة لتحسين نوعية وكفاءة خدمات تقديم المشورة إلى المواطنين السوريين ذوي وضع الحماية المؤقتة. وخلال الفترة من عام ٢٠١٥ إلى عام ٢٠١٧، نُفّذ مشروع لتعزيز الإدماج الاجتماعي في المناطق التي يوجد فيها عدد كبير من أفراد طائفة الروما من خلال زيادة قدرة المؤسسات العامة ومقدمي الخدمات على تقديم خدمات محسّنة في مجالات التعليم والصحة والعمالة والحماية الاجتماعية والرعاية الاجتماعية للمواطنين الذين ينتمون إلى طائفة الروما وللأفراد المحرومين.

سابعا - مساهمة آليات متابعة ديربان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

٣٩ - حددت مفوضية حقوق الإنسان أن المساواة وعدم التمييز هما إحدى أولوياتها الاستراتيجية. وتواصل المفوضية تعزيز المساواة والتصدي للتمييز من خلال القوانين والمؤسسات، وتشجيع الخطاب العام القائم على الحقوق والشامل للجميع. وتولي المفوضية اهتماما خاصا للتمييز ضد المرأة، والأشخاص ذوي الإعاقة، والمهاجرين. وتساهم أيضا في جهود مكثّفة لمكافحة خطاب الكراهية في وسائط الإعلام الرقمية وتسعى إلى كفالة اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء التمييز وعدم المساواة في منظومة الأمم المتحدة وفي تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

٤٠ - ويرمي عمل المفوضية التنفيذي بشكل منهجي إلى كفالة تنفيذ قوانين وسياسات وممارسات أكثر فعالية لمكافحة التمييز بجميع أشكاله، وكفالة عمل السلطات بنشاط على عدم ترك أي أحد خلف الرَكْب، بما في ذلك من خلال معالجة الأسباب الجذرية لعدم المساواة. وتسعى المفوضية أيضا على نحو منهجي إلى كفالة أن ترصد نظم العدالة والمؤسسات المتصلة بها التمييز وتحقق فيه على نحو متزايد وأن توفّر سُبل الانتصاف للضحايا؛ وأن تُتّبع مبادئ وممارسات فعالة للتصدي للتمييز وخطاب الكراهية في وسائط الإعلام الرقمية؛ وأن تُحمى حقوق الإنسان لجميع المهاجرين، لا سيما أولئك الذين يعيشون في أوضاع هشة؛ وأن تنفذ منظومة الأمم المتحدة استجابة متسقة وقائمة على حقوق الإنسان إزاء عدم المساواة والتمييز، بما في ذلك أشكال التمييز المتداخلة والمتعددة. وأخيرا، تسعى المفوضية بانتظام إلى تعزيز الدعم العام لمجتمعات تتسم بالمساواة وشمول الجميع والتنوع ولا يوجد فيها تمييز.

٤١ - وواصلت المفوضية تقديم الدعم الفني والتقني لآليات متابعة ديربان الأربع، وهي الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان، واللجنة المخصصة المعنية بوضع معايير تكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وفريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، وفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي. ويرمي المكتب، في قيامه بذلك، إلى تيسير تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان ومعالجة المسائل

المعقدة المتصلة بالتمييز العنصري، وكذلك إذكاء الوعي بأخطار التمييز العنصري، واستمراره، وأشكاله المعاصرة.

٤٢ - وعقد الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان اجتماعه السادس عشر في جنيف من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ ومن ١١ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. وناقش المشاركون في الاجتماع حالة التمييز العنصري على نطاق العالم وتبادلوا آراءهم بشأن آليات متابعة ديربان، لا سيما سُبل تعزيز فعاليتها وتحسين أوجه التآزر بينها. واستعرض الفريق العامل التقدم المحرز في تنفيذ برنامج أنشطة العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي وفي تنفيذ التوصيات المعتمدة في اجتماعه السابق. وعقد الفريق العامل اجتماعا لمدة يوم واحد للنظر في وضع إعلان للأمم المتحدة بشأن تعزيز حقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي واحترامها الكامل. وناقش الفريق العامل أثر الأحزاب والحركات السياسية المتطرفة فيما يتعلق بتصاعد العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

٤٣ - وبدأت لجنة القضاء على التمييز العنصري، في دورتها الثامنة والتسعين، المعقودة في جنيف من ٢٣ نيسان/أبريل إلى ١٠ أيار/مايو ٢٠١٩، وضع التوصية العامة رقم ٣٦ بشأن منع التصنيف العنصري ومكافحته. وقد تلقت اللجنة حتى الآن أكثر من ٤٠ تقريرا في ذلك الصدد من الدول الأعضاء، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، والمنظمات الإقليمية، وآليات حقوق الإنسان. وقُدمت مساهمات فنية أيضا من فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، وفريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، وفرع المفوضية المعني بسيادة القانون والمساواة وعدم التمييز.

٤٤ - وعقدت اللجنة المخصصة المعنية بوضع معايير تكميلية للاتفاقية الدولية دورتها العاشرة في جنيف من ٨ إلى ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٩، التي اشتملت على ١٨ جلسة. وخلال الجزء الأول من الدورة، نظرت اللجنة في المواضيع التالية التي سبق الاتفاق عليها: حماية المهاجرين من الممارسات العنصرية والتمييزية والمتسمة بكراهية الأجانب؛ والعنصرية في تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الحديثة (الجريمة الإلكترونية العنصرية)؛ والتشريعات الشاملة المناهضة للتمييز. وقد عمل ستة خبراء فنيين مع اللجنة بشأن تلك المواضيع. وأبدوا آراءهم بشأن المهاجرين، والممارسات العنصرية والمتسمة بكراهية الأجانب، والجريمة الإلكترونية العنصرية. وعلاوة على ذلك، أبلغوا المشاركين بشأن مظاهر تلك الظواهر ونطاقها وقدرة الإطار الدولي على التصدي لها. وأثناء الدورة، تناولت اللجنة قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٦/٣٤، الذي طلب فيه المجلس بدء المفاوضات بشأن مشروع البروتوكول الإضافي للاتفاقية الذي يجرّم الأفعال ذات الطابع العنصري والتي تنم عن كراهية الأجانب خلال الدورة العاشرة للجنة المخصصة. وقد رحبت الجمعية العامة في قرارها ٢٦٢/٧٣ بذلك الطلب.

٤٥ - وفي الدورة، اعتمدت اللجنة المخصصة استنتاجات وتوصيات بشأن المواضيع الثلاثة المتفق عليها، وكذلك موجزا للمسائل والعناصر الممكنة المتعلقة بتنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٦٢/٧٣ وقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٦/٣٤ فيما يتعلق بمشروع البروتوكول الإضافي للاتفاقية الذي يجرّم الأفعال ذات الطابع العنصري والتي تنم عن كراهية الأجانب. وسيُنظر في تقرير الرئيس - المقرر عن الدورة العاشرة للجنة المخصصة في الدورة الثانية والأربعين لمجلس حقوق الإنسان، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٩.

٤٦ - وأشار فريق الخبراء البارزين المستقلين، في اجتماعه السادس، المعقود في جنيف من ٦ إلى ١٠ أيار/مايو ٢٠١٩، إلى أن إعلان وبرنامج عمل ديربان ما زالا يحظيان بتأييد واعتراف قويين في الأمم المتحدة بوصفهما إطارا شاملا وأساسا متينا لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/74/173). وأوصى الفريق بعقد اجتماع رفيع المستوى لمدة يوم واحد في الجمعية العامة للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان، على مستوى رؤساء الدول والحكومات، مثلما حدث فيما يتعلق بالذكرى السنوية العاشرة. وأوصى الفريق بأن يتضمن الاجتماع الرفيع المستوى مناقشات مائدة مستديرة مواضيعية، يشارك فيها ممثلو الحكومات، والمنظمات الإقليمية، وآليات حقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني. وأوصى الفريق أيضا بأن يبت مجلس حقوق الإنسان في خريطة طريق لأنشطة محددة، من بينها حلقات نقاش، تفضي إلى الاحتفال بالذكرى.

٤٧ - واعتبر فريق الخبراء البارزين المستقلين الذكرى السنوية العشرين فرصة هامة لتعزيز الفهم العام بشأن الطابع الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ودعا جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، ومن بينها الدول، والمنظمات الدولية والإقليمية، وكذلك المنظمات غير الحكومية، ووسائط الإعلام، والمؤسسات الأكاديمية، وغيرها من الأطراف المهتمة، إلى تنظيم مبادرات واضحة للاحتفال بالذكرى السنوية. وأشار الفريق أيضا مع القلق إلى الافتقار إلى معرفة عامة بشأن المحتوى الحقيقي لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وهو ما شكّل عقبة كأداء فيما يتعلق بتوليد الإرادة السياسية اللازمة لتنفيذهما الكامل والفعال.

٤٨ - وفي عام ٢٠١٨، أصدر فرق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي دعوة إلى تقديم تقارير لجمع كافة البيانات المتاحة وتحليلها من أجل إجراء عملية مسح وإعداد تقرير أساسي عن حالة حقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي. وسيكون التقرير بمثابة أداة لزيادة الوضوح، وتحديد الثغرات، وتوجيه عمليات وضع السياسات والإجراءات لمنع العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وكراهية الأفارقة وما يتصل بذلك من تعصب يواجهه المنحدرون من أصل أفريقي، ومكافحتها والقضاء عليها. وانصبّ تركيز الفريق العامل، في دورته الرابعة والعشرين، المعقودة في جنيف من ٢٥ إلى ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٩، على موضوع ”بيانات من أجل العدل العرقي“. وناقش الفريق العامل حالة حقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي في جميع أنحاء العالم. وألقى أيضا نظرة شاملة على مختلف أوجه التداخل بين البيانات الكبيرة والعدل (والظلم) العرقيين في جميع أنحاء العالم. وخلص إلى أنه من الجوهري، لاستنارة الأولويات السياساتية المتصلة بالمساواة وإتاحة الفرص للمنحدرين من أصل أفريقي، مسح البيانات المفصلة وتحليلها. وسيُعرض التقرير السنوي للفريق العامل على مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والأربعين، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٩.

٤٩ - وقام الفريق العامل أيضا بزيارتين قطريتين إلى بلجيكا (٤-١١ شباط/فبراير ٢٠١٨) والأرجنتين (١١-١٨ آذار/مارس ٢٠١٩). وفي نهاية كل زيارة منهما، أصدر الفريق العامل بيانات إعلامية تتضمن استنتاجاته وتوصياته الأولية. وسيقدَّم تقريران عن الزيارتين إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والأربعين. وواصل الفريق العامل تعزيز الأنشطة الرامية إلى مساعدة الجهات صاحبة المصلحة في تنفيذ برنامج أنشطة العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي والمشاركة في تلك الأنشطة مشاركة فاعلة. وفي ذلك الصدد، عقد الفريق العامل مناسبة جانبية في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ عنوانها ”نحو إعلان بشأن تعزيز حقوق المنحدرين من أصل أفريقي واحترامها“.

وشارك رئيس الفريق العامل أيضا في مشاورة لمدة يوم واحد بشأن طرائق المنتدى الدائم المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، وشكله، وجوانبه الفنية والإجرائية، عُقدت في جنيف في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٩.

٥٠ - وأوضحت المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، في تقريرها عن الاستغلال المفرط للموارد والمساواة العرقية على الصعيد العالمي المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/41/54)، السبب الذي يستوجب أن تكون الالتزامات المتعلقة بالمساواة العرقية وعدم التمييز المنصوص عليها في الإطار الدولي لحقوق الإنسان محورية لإصلاح الاقتصاد القائم على الاستغلال المفرط للموارد، وتنظيمه وتقييمه. وقيّمت في تقريريها عن زيارتيها للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، التي جرت من ٣٠ نيسان/أبريل إلى ١١ أيار/مايو ٢٠١٨ (A/HRC/41/54/Add.2)، والمغرب، التي جرت من ١٣ إلى ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (A/HRC/41/54/Add.1)، الجهود التي تبذلها السلطات في هذين البلدين للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

٥١ - وواصلت مفوضية حقوق الإنسان برنامجها السنوي الذي يستغرق ثلاثة أسابيع من أجل المنحدرين من أصل أفريقي المنخرطين في تعزيز حقوق المنحدرين من أصل أفريقي. ويتعلم المشاركون في البرنامج عن القانون الدولي لحقوق الإنسان وإطار الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والإطار الدولي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والمسائل المتداخلة، مع التركيز على المنحدرين من أصل أفريقي، ويعمّقون فهمهم لذلك القانون والأطر والمسائل. والهدف من ذلك هو تعزيز مهارات المشاركين للإسهام في حماية وتعزيز الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمنحدرين من أصل أفريقي في بلدانهم وتزويدهم بما يلزم من أدوات لتحسين وضع التشريعات والسياسات والبرامج. وعلاوة على ذلك، يرمي برنامج الزمالات إلى تعزيز تعاون المجتمع المدني مع الحكومات والاضطلاع بأنشطة محلية لإذكاء الوعي. وفي عام ٢٠١٨، عُقد برنامج الزمالات من ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر بمشاركة ١٣ زميلا من مختلف أنحاء العالم. ومنذ عام ٢٠١١، شارك في البرنامج ٧٢ زميلا من ٣٢ بلدا.

٥٢ - وفي ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٩، أطلق الأمين العام استراتيجية الأمم المتحدة وخطة عملها بشأن مكافحة خطاب الكراهية، اللتين وضعهما فريق عامل بقيادة مكتب الأمم المتحدة المعني بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية. وكان الفريق العامل يتألف من ١٣ كيانا من كيانات منظومة الأمم المتحدة، هي تحالف الحضارات، والمكتب التنفيذي للأمين العام، ومكتب مكافحة الإرهاب، وإدارة التواصل العالمي، ومبادرة النبض العالمي، ومفوضية حقوق الإنسان، وإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ومبعوثة الأمين العام المعنية بالشباب. والغرض من الاستراتيجية وخطة العمل هو تمكين الأمم المتحدة من التصدي لخطاب الكراهية، الذي يشكل تهديدا لمبادئ المنظمة وقيمها وبرامجها، وذلك من خلال اتخاذ تدابير تتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وأهداف الاستراتيجية وخطة العمل مزدوجة، وهي: تعزيز وتنسيق جهود الأمم المتحدة الرامية إلى معالجة الأسباب الجذرية والعوامل الدافعة لخطاب الكراهية، وتمكين استجابات فعالة من الأمم المتحدة لأثر خطاب الكراهية على المجتمعات. وسيعمل المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية كمنسق فيما يتعلق بخطاب الكراهية داخل الأمم المتحدة،

بحيث ييسر وضع توجيهات أكثر تفصيلا، بالتعاون الوثيق مع الفريق العامل والوجود الميداني للمنظمة في جميع أنحاء العالم، والإشراف على وضع تلك التوجيهات. وستعمل الأمم المتحدة أيضا مع الدول الأعضاء بخصوص تنفيذ الاستراتيجية وخطة العمل من خلال مؤتمر بشأن دور التعليم في منع خطاب الكراهية والتصدي له.

ثامنا – الاستنتاجات والتوصيات

٥٣ – تصديا لتصاعد العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب، صعّدت الدول الأعضاء جهودها لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. بيد أنه من اللازم وجود إرادة سياسية أقوى وإجراءات أكثر تضافراً لعكس مسار اتجاهات تصاعد المواقف وأعمال العنف العنصرية والمتسمة بكراهية الأجانب. وإضافة إلى إدانة العنصرية وكراهية الأجانب والتعصب إدانة قاطعة، تشجّع الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير من قبيل ما يلي: تعزيز الاعتراف باتجاهات خطاب الكراهية، ورصدها، وجمْع البيانات عنها، وتحليلها، وتحسين فهم الأسباب الجذرية والعوامل الدافعة لخطاب الكراهية، من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة للتصدي على أفضل وجه لأثرها و/أو التخفيف منه؛ وكفالة دعم حقوق الضحايا وتلبية احتياجاتهم، بما في ذلك من خلال الدعوة لسبل الانتصاف، واللجوء إلى العدالة، وتقديم المشورة النفسية؛ والتصدي لخطاب الكراهية والترويج لقيم التسامح وعدم التمييز وتعددية الأطراف وحرية الرأي والتعبير في وسائط الإعلام؛ وتشجيع إجراء مزيد من البحوث بشأن العلاقة بين إساءة استخدام الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي لنشر خطاب الكراهية والعوامل التي تدفع أفرادا نحو العنف؛ وحماية المواقع الدينية؛ واتخاذ تدابير لبناء مجتمعات شاملة للجميع تعزز الحوار بين الثقافات، والتسامح، واحترام التنوع.

٥٤ – وفي نهاية المطاف، لن يتحقق تقدم في الكفاح العالمي ضد العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب إلا إذا كتّف جميع أصحاب المصلحة المعنيين جهودهم واتخذوا تدابير في ذلك الصدد. وتشمل الأمثلة على تلك التدابير: اعتماد أطر قانونية قوية تتفق مع المعايير الدولية؛ وإنشاء آليات وطنية أو تعزيزها، حسب الاقتضاء، بما يتماشى مع مبادئ باريس، تقوم بأدوار في مجالات الحماية والتعزيز والرصد؛ ومكافحة الإفلات من العقاب على الأعمال العنصرية، وتعزيز الأدوار التي تؤديها الأحزاب السياسية والجهات الفاعلة في المجتمع المدني والقطاع الخاص في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وفي حالة المهاجرين واللاجئين، منحهم الحماية وفقا للمعايير الدولية، بما في ذلك القانون الدولي للاجئين والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما من جميع أشكال التمييز.

٥٥ – وفي ذلك الصدد، تذكّر الدول الأعضاء بأهمية الإعلان السياسي الذي اعتُمد بتوافق الآراء خلال الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان، الذي عقد في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، والذي يشكل، مع الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض ديربان، أساسا صلبا للعمل من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وتشجّع الدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية،

ومنظمات المجتمع المدني، وغيرها من أصحاب المصلحة على التنفيذ الكامل والفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض ديربان.

٥٦ - كذلك، تشجّع الدول الأعضاء على أن تدعم استراتيجية الأمم المتحدة وخطة عملها بشأن خطاب الكراهية للمساعدة على فهم خطاب الكراهية ومنعه في جميع أنحاء العالم ولتمكين منظومة الأمم المتحدة من التصدي لعواقب خطاب الكراهية.

٥٧ - وإضافة إلى ذلك، تشجّع الدول الأعضاء على أن تنفذ التزاماتها بموجب القانون الدولي تنفيذا تاما وفعالا، ولا سيما بنود عدم التمييز الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وتُحث الدول التي لم تفعل ذلك بعد على التصديق على العهدين الدوليين واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، أو الانضمام إليها.

٥٨ - ولتعزيز إمكانية اللجوء إلى القضاء والحصول على وسائل الانتصاف، تشجّع الدول التي لم تفعل ذلك بعد على إصدار إعلان بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بشأن الاعتراف باختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري بتلقي ودراسة الرسائل الواردة من الأفراد أو جماعات الأفراد الخاضعين لولايتها الذين يدّعون أنهم ضحايا لانتهاك معين.

٥٩ - وتشجّع الدول الأعضاء على التعاون مع آليات حقوق الإنسان المعنية، ولا سيما فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك بتوجيه دعوة لها للقيام بزيارات قطرية وتنفيذ التوصيات المواضيعية والتوصيات على الصعيد القطري الصادرة عن تلك الآليات.

٦٠ - والدول الأعضاء وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة مدعوة إلى المشاركة الفاعلة في مداولات الآليات المنشأة لمتابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان وإلى تنفيذ التوصيات المنبثقة منها.

٦١ - وتشجّع الدول الأعضاء التي لم تفعل ذلك بعد على وضع وتنفيذ خطط عمل وطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

٦٢ - وتشجّع المنظمات الدولية والإقليمية على تكثيف مستوى التعاون في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

٦٣ - وتماشيا مع إعلان وبرنامج عمل ديربان والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض ديربان، تشجّع الدول الأعضاء على أن تنشئ أو تعزز، حسب الاقتضاء، وتجهّز هيئات وآليات متخصصة لتنفيذ السياسات العامة الرامية إلى القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وأن تعزز المساواة بين الأعراق، مع توفير الموارد والقدرات المالية المناسبة، والقدرات على الاستقصاء والتحقيق والتثقيف والاضطلاع بأنشطة التوعية العامة.

٦٤ - وتشجِّع الدول الأعضاء على اتخاذ جميع التدابير الملائمة، وفقا للتشريعات المحلية والالتزامات الدولية، لمنع جميع مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ومكافحتها والتصدي لها في سياق الفعاليات الرياضية، وضمان التصدي بشكل صحيح للأعمال ذات الدوافع العنصرية. وتشجِّع البلدان المضيفة للفعاليات الرياضية الكبرى على اغتنام الفرصة وتنظيم حملات توعية وتثقيف تهدف إلى توعية الجماهير بالقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

٦٥ - وينبغي للدول التي تستقبل المهاجرين، ومن بينهم اللاجئون، أن تكفل لهم الحماية الفعالة واحترام وإعمال حقوق الإنسان الواجبة لهم وفقا للقانون الدولي. وتحديدا، ينبغي للدول أن تحمي المهاجرين من جميع أشكال التمييز، ومن بينهم أولئك الأكثر إقصاءً والأكثر تعرضاً للضرر، من قبيل المهاجرين ذوي الوضع غير النظامي. وينبغي أن تدرج الدول مبدأي المساواة وعدم التمييز في قوانين الهجرة وسياستها وإنفاذها. وينبغي أن يكون تنفيذ الدول للاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية موجها نحو دعم مبدأ عدم التمييز ومتماشيا مع الالتزام بالقضاء على جميع أشكال التمييز، بما في ذلك العنصرية وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد المهاجرين.

٦٦ - وينبغي للدول الأعضاء أن تلغي أو تعدل جميع القوانين أو التدابير التي قد تؤدي إلى التمييز ضدا لمهاجرين، بما في ذلك التمييز المباشر وغير المباشر القائم على أسباب متعددة، وأن تدين جميع الأفعال والمظاهر التي تعبّر عن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد المهاجرين، وأن تتخذ تدابير فعالة لمكافحتها.

٦٧ - ومن أجل استعراض التقدم المحرز فيما يتعلق بالتنفيذ والمتابعة الشاملين لإعلان وبرنامج عمل ديربان والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض ديربان، يُدعى جميع أصحاب المصلحة إلى أن يقدموا بانتظام مدخلات مستكملة، وفقا لطلبات المعلومات الواردة من مفوضية حقوق الإنسان. وتشجِّع الدول الأعضاء أيضا على أن تعقد اجتماعا رفيع المستوى لمدة يوم واحد في الدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان، على مستوى رؤساء الدول والحكومات، مثلما حدث فيما يتعلق بالذكرى السنوية العاشرة لإعلان وبرنامج عمل ديربان.

٦٨ - وفيما يتعلق بالمنتدى الدائم المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، تشجِّع الدول الأعضاء على إنشاء آلية تشاور شاملة للجميع وممولة على النحو المناسب ترمي إلى إحداث تحوُّل إيجابي في حياة المنحدرين من أصل أفريقي وسُبل عيشهم وتحسين نوعيتها.